الدراسات الإسلامية

الميراث عند العرب قبل الإسلام ومعالجته في القرآن الكريم

الاستاذ الدكتور
عادل عبد الجبار ثامر الشاطيّ
جامعة بابل ـ كلية العلوم الإسلامية

المدرس المساعد
رسل سلام علي

الميراث عند العرب قبل الإسلام ومعالجته في القرآن الكريم

Inheritance among Arabs before Islam and its treatment in the Noble Qur'an

الاستاذ الدكتور
عادل عبد الجبار ثامر الشاطيّ
جامعة بابل ـ كلية العلوم الإسلامية
Dr.adel abdul jabbar al-shati
College of Islamic Sciences
University of Babylon

المدرس المساعد
رسل سلام علي
Rusul salam ali
rslam4668@gmail.com

الخلاصة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان معالجة القرآن الكريم لقضية الميراث عند العرب قبل ظهور الإسلام ، فالميراث معروف منذ العصور القديمة وتكوين الأمم والشعوب ، وتعتبر قوانينه الوسيلة الوحيدة التي يحافظ فيها على تركات المتوفى ، وقد تطرق البحث إلى ذكر طبيعة الميراث عند العرب قبل مجيء الإسلام وأسبابه والشخوص التي تورثه ، ثم بيّن تأكيد الإسلام على ميراث ذوي والقرى ، وقد أوضح البحث أساليب القرآن الكريم في القضاء على النظام الجائر من خلال آيات القرآن الكريم مؤيدة بسنة النبي محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

الكلمات المفتاحية : الميراث ، المعالجة ، عرب قبل الإسلام.

Conclusion

This study aims to clarify the Holy Qur'an's treatment of the issue of inheritance among the Arabs before the advent of Islam. Which bequeathed it, then showed the emphasis of Islam on the inheritance of people and villages, and the research clarified the methods of the Holy Qur'an in eliminating the unjust regime

Keywords: inheritance, treatment, pre-Islamic Arabs

through the verses of the Holy Qur'an supported by the Sunnah of the Prophet Muhammad (may God bless him and his family and his companions).

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين أبو القاسم محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الكرام إلى يوم الدين ... أما بعد فإن من أكبر النعم الآلهية المنزلة على البشرية نزول القرآن الكريم ذلك الكتاب الرباني والدستور القويم الذي يحمل بين طيّاته أحكام وقوانين إنسانية أساسها العدل وتتخللها الرحمة أضاءت حياة الإنسان المظلمة بعد إن كانت غائرة في دياجير ظلمات الجاهلية ، ومن جملة قوانين القرآن ، قوانين الإصلاحات التشريعة وهي النتيجة الحتمية لإنحرافات العقيدة عند العرب قبل مجيء الإسلام ، فكان موضوع الميراث من أبرز ما عالجه القرآن الكريم وهذب أحكامه وشروطه ، ولهذا يعد عنوان (الميراث عند العرب قبل الإسلام ومعالجته في القرآن الكريم) موضوعاً ذات أهمية كبيرة كون تأسيس قوانين تنظيم التركات بين الأسر يؤدي إلى مجتمع صحيح ، و هو بذرة الأساس التي ستكون عليه المجتمعات الحالية والمستقبلية ، والعرب من هذه الأقوام التي عرفت الميراث واهتمت به ، إلا أن لهم أنواع وعادات عديدة منتشرة هنا وهناك تتفاوت في إنتشارها حسب المستوى الأقتصادي والموقع الجغرافي وتقاليد القبيلة ، ولهذا كان لا بد من القرآن الكريم وعن طريق قوانينه الأساسية من القضاء على التوزيع الظالم فيها ، أمّا خطة البحث فتمثلت في مقدمة وتوطئة وخاتمة ومبحثين الأول الميراث عند العرب قبل الإسلام وتضمن هذا المبحث مطلبين الأول : مهد لمفهوم الميراث لغة وإصطلاحاً والثاني : تحدث حول طبيعة وأسباب وعلل الميراث عند العرب قبل الإسلام ، أمّا المبحث الثاني ، فكان محوره يدور حول معالجة القرآن الكريم للميراث قرآنياً عن طريق آياته المحكمة

توطئة :

يشغل الميراث جانباً من جوانب الأمم والشعوب ، وقد لا يخلو مجتمع من المجتمعات من مسألة الميراث ، فالأقوام والشعوب تعرفها قديماً وحديثاً ، وشُرعت لأجله القوانين سواء السماوية أو الأرضية ، ووضعت العقوبات لمن تسول له نفسه الإحتيال والقفز على قوانينه ، حتى عُد واجباً وضروريا عند البعض من أن يوصي على ثروته ، ثم إن نظام الكون يتطلب وجود تشريع للميراث لإن الإنسان غير مخلد في الحياة وإن له يوم يغادر هذه الدنيا ويبقى ما لديه من أموال وتركات ، فلا بد من جود نظام وقانون يعمل

على حفظها من الضياع والتلف أو وقوعها في آيادي غير أمينة ، فيعمل على تقسيمها وتوزيعها علـــى ذوي الـــرحم والقرابـــة لإن المصـــلحة الإجتماعيـة والواقـع العملـي تملـي تشـريع قـوانين للميـراث ، لـذلك كـانوا الآبـاء والأجـداد ، إذا إقتربت آجالهم يقومون بتوصية من بعدهم على تركتهم .

المبحث الأول – الميراث عند العرب قبل الإسلام .

المطلب الأول : مفهوم الميراث لغة وإصطلاحاً :

إن الميراث والإرث لفظان بمعنى واحد وكلاهما مصدر أصله واواً أيّ ورث ، والإرث يعني به الأصل ، فيقال : إرث شيء أي : أصل شيء [١] ، وقيل : البقية [٢] ، فالمعنى يجمع بين انتقال الشيء وأصله وبقاءه بين الناس .

أمّا في الإصطلاح ، فهو: (إنتقال شيء كامل أو جزء من شيء من شخص انقضت حياته يسمى الموروث إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص يسمون الوارثين وقد يكون هذا الشيء مادي وقد يون معنوي) [٣]وقد جاء ذكره في القرآن الكريم في آيات عديدة منها قوله تعالى ﴿ وَوَرِثَ سُـلَيْمَانُ دَاوُودَ ﴾ [النمـل:١٦] ، وقولـه تعالى : ﴿ وَلِلَّـهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّـهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران:١٨٠].

المطلب الثاني : الميراث عند العرب قبل الإسلام

عرف العرب في العصر الجاهلي الميراث كما عرفته الأمم التي سبقتهم المدنية والبدوية ، ولكن تقسيم التركات عندهم لم يكن على نظام واحد ، بل تعدد وإختلف إلا أنه في الغالب يعتمد على علل معينة لإنتقال التركة وهي النسب والتبني والموالاة [٤] ، ورغم هذه الأسباب إلا إن لهذه المسألة عند العرب إجحاف وظلم لشريحة كبيرة ممّن يستحقون الحق الشرعي من الميراث بسبب بعض الإعتقادات الخاطئة ، حيث إن العرف السائد العام في الجزيرة معروف أن يكون الإرث خاص بالرجال الأشداء والأقوياء الذين يخوضون المعارك الطاحنة ويدافعون عن القبائل متسلسلاً من الأبناء لكونهم الأقرب الى صاحب الميراث (المتوفى) ، ثم الآباء ثم الأخوة وبعدها يأتي أبناء العمومة أي: العظماء من رجال القبيلة وكما يقولون : (هي للذي قاتل على ظهر الخيول ، وطاعن بالرماح ، والضارب بالسيف والمحرز الغنيمة) [٥] ، إلا إن هذا العرف مرآة للظلم بحق النساء والصغار من الذكور فهم محرومون من التركة ، حتى وإن كانوا أقرب أقرباء المتوفى ، إذن فالمعيار الأول للوراثة : (المقاتلة دون الذرية) [٦] ، ورغم إن الأولاد الصغار هم أحق وأولى في الحق وضمان لحياتهم كما يذكر القرطبي (ت:٦٧١هـ) : ((ان الورثة الصغار كان ينبغي ان يكونوا احق بالمال من الكبار لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم فعكسوا الحكم ، وابطلوا الحكمة فظلوا بأهوائهم

واخطأوا في آرائهم وتصرفاتهم)) [٧] ، بل قد يصل الظلم احياناً الى أن تكون النساء من ضمن التركة هذا إذا لم يكن لديها ولد فتكون من حق الذكر البكر وهو المتصرف في الميراث إن شاء أبقاها معه وتزوج منها وإن شاء تنازل عنها إلى غيره وهكذا تنتقل من شخص لشخص حتى تستقر عند أحد ما من أهل أو أقارب المتوفى ، فهي إذن ضمن التركة وما التركة إلا ملك وفي هذا المقام يذكر الرازي (ت:٦٠٦هـ) عاداتهم السيئة هذه (إنهم كانوا إذا توفي الرجل كان لأوليائه الحق في أمرأته ان ارادوا زوجوها وان ارادوا لم يزوجوها فهم احق واولى بها حتى من نفسها واهلها) [٨] ، وقد بقي هذا العرف المشؤوم لبعض النساء سائداً عند العرب حتى جاء عصر الإسلام وأُلغيّ بقوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء:١٩].

على الرغم من إن الأخبار متضاربة في إن هذه القاعدة لم تكن عامة وشاملة لكل القبائل فقد وجدت الإستثناء التي نقلتها إلينا كتب التأريخ في إن إرث المرأة يختلف حسب البيوتات العربية فقد كان هناك نساء يتصرفن بأموال ورثت إليهن كيف يشاء لهن ، كما أن هناك من أعطى للأنثى حقها من الإرث ، ألا وهو عامر بن جشم الملقب ب (ذو المجاسد) [٩]، فكان تقسيمه مشابه لتقسيم القرآن حيث جعل لكل إثنتين من الإناث حق رجل واحد ، وهذا فقد أثنى الشاعر أدهم بن ابي الزعراء الطائي على تصرف الحكيم عامر بتقسيم الإرث لان حكمه إتفق تماماً مع حُكم الإسلام فقال :

منا الذي حكم الحكوم فوافقت

في الجاهلية سنة الإسلام [١٠]

وعندما جاءت ام كجّة إلى رسول الله محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) شاكية عمّا فعل أخوة زوجها بعد إستشهاده [١١] أكبر دليل على وجود من ترث من النساء عند العرب ، حيث إستولوا على كل ما ورثته ولم يعطوا بناتها حقهم فضيقوا عليهن الخناق وضاق الحال بهن ممّا إضطرت أمّ كجّة الى التوجه الى النبيّ شاكية سوء الحال وضعف الحيلة وكانت هذه الحالة أولى قطرات الغيث لإرجاع الحق إلى مستحقيه وللتغيير الذي سينال من عادة سيئة قبعت على حقوق الضعفاء من النساء والصغار فنزلت الآية : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴾ [النساء:٧] دون التطرق الى التفصيل ، أمّا الأمر الثاني الذي تنتقل بسببه التركة هو التبنيّ والذي كان شائعاً عند العرب ، وهو أن يأتي رجل بولد غير ولده الذي أنجبه (أسيراً أو عبداً أو مولى)[١٢]

وينسبه إليه أمام الملأ فيوَرثه ويورِث منه حسب عادات القبيلة ،أي : إذا توفي المتبنيّ ورث ماله من تبناه كما يرث إبنه الحقيقي والعكس صحيح [١٣]، وأستمر هذا الوضع جيل بعد جيل حتى مجيء الإسلام ، حيث لم يكن التبنيّ إنتقال للأموال فقط حتى إنتساب لأسمائهم ولقبائلهم ، وهذا ما حدث مع الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في بداية الإسلام عندما تبنى زيد بن حارثة وكان يسمّى بـ (زيد محمد) [١٤] ، وهذا خير دليل على شيوع الأمر عند العرب وقد أستمر حتى بعد مجيء الإسلام ، إذن يمكن القول إن الرجل إذا رأى ما يعجبه في شخص من جلد وظفر ضمه لنفسه وخصه بنصيب من ميراثه المادي أو المعنوي كالنسب مثلاً أمّا العلة الثالثة فهي الموالاة أو الحلف ، وهو عقد أو ميثاق بين رجلين أو رجل وقبيلة ويقف عليه شهود من الملأ عند إبرامه مع القبول والرضا من قبل الطرفين وتكون صيغة العقد (دمي دمك وهدمي هدمك ،ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك) [١٥] ، والحليف له منزلة كمنزلة أولوا الرحم يقع عليه ما يقع عليهم من ميراث وغيرها رغم كونه لا تربطه رابطة الدم والنسب ولا ينحدر من الجد الأعلى للقبيلة التي وضع نفسه تحت حمايتها وحماية افرادها ، إلا إنه فيما بعد ألغى الإسلام الأحلاف وذلك ما نتج عنها من إنتهاك لحقوق أولي القربى وضياع لحقوقهم .

وفيما تقدم ترى الباحثة إن سبب حصر التركة في الرجال الذكور سواء من الأقرباء أو التبنيّ أو الحلف ما هو إلا نتيجة لعادات وأعراف القبائل القاطنة في شبه الجزيرة فعندما تسود المجتمع عادة الغارات والحروب فالقبائل بحاجة الى مقاتلين تستند إليهم لا على غلمان صغار ونساء قد تكون عبء على كاهل القبيلة واحياناً قد تكون سبباً في ضياع وهدر الأموال ، ويمكن القول إن الشجاعة هي الصفة البارزة عند العرب وهي مفخرة ومقدرة عندهم لذلك فأن الرجال الشجعان كان ما كان لهم من الميراث وهم مفضلون على سواهم من التركة حتى من أولياء الميت .

المبحث الثاني : معالجة القرآن الكريم لإنحرافات الميراث

راعى القرآن الكريم ومنذ أن نزل طبيعة البيئة الإجتماعية للعرب والأخلاقيات والسلوكيات التي كانت متجذرة في نفوسهم لذا لم تكن معالجاته دفعة واحدة خصوصاً في مجتمع متخم بالمخالفات التشريعية وطباعهم القاسية ، لإن الغاية الأساسية تغيير المفاهيم الخاطئة والسلوكيات التي قد تكون ظالمة بحق الإنسان فكانت معالجاته متدرجة مراعية ظرف البيئة الإجتماعية ، حيث إن المتأمل في آيات القران الكريمة يدرك تماماً التباين والإختلاف في الإسلوب بين مواضيع السور المكية والسور المدنية ومسألة الإرث واحدة من القضايا التي

كان من الصعب جداً تغيرها في البيئة المكية لكونها متجذرة ومتشبثة بقوة في عقول ونفوس العرب لذلك بدأت معالجته في المدينة ، أي : بعد أن قويت شوكة الإسلام وثبتت الدولة الإسلامية قواعدها في الأرض وترسخت العقيدة في نفوس المسلمين حتى أصبحوا قادرين على تلقي تشريعات الإسلام وتطبيقها كما أراد الله لها أن تكون دون تردد أو شك ، ولهذا نجد إن أول ما قام به الرسول بعد وصوله المدينة عَمِد على نظام المؤاخاة بدل الحلف الذي كان سائداً آنذاك فأصبحت سِمة إجتماعية لها قيمة أكبر من الحلف ويكون التوارث بين المسلمين دون الأقارب قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [الأنفال:٧٢].

إن المقصود بقوله :﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ هم المهاجرون الذين هاجروا من مكة إلى المدينة بأمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد أن جاهدوا بأموالهم في سبيل الدفاع عن الإسلام وأنفسهم بمباشرة القتال ، وقوله :﴿ **وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا** ﴾ هم الأنصار الذين تبوّءو الدار والإيمان والذي إنضمّ إليهم النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) والمهاجرين ونصروهم على الأعداء ، فبعضهم أولياء لبعضهم في الميراث ، وهذا ما قاله إبن عباس (ت:٦٨هـ) في قوله : ﴿**بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾أيّ : أولياء في الميراث ، إذ أن الهجرة هي علّة الوراثة في بداية تشريع الإسلام للميراث ولا يكتفي الإيمان فقط دون الهجرة [١٦] وقوله : ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا** ﴾، قد نفى علّة التوارث بينهم في الحلف بنفيه الموالاة ، إذ لا تكفي الموالاة دون الهجرة [١٧] وقوله : ﴿**وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾إن نصرة المسلمين واجبة حتى وإن لم يهاجروا إلا في حالة وجهد عهد وميثاق مع غير المسلمين فلا يجوز لكم نصرهم عليهم لإنّهم لا يبتدؤن بالقتال ، إذ الميثاق مانع عن ذلك ، وتُعد نصرتهم نقض للميثاق [١٨] ، ثم نسخ الحكم للمؤمنين المهاجرين من ذوي الأرحام كما جاء في قوله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [الأنفال :٧٥] ، فإن الملتحقين من المهاجرين والأنصار حكمهم ثابت في كتاب الله كحكم الأوائل ، لذلك وجب موالاتهم ونصرتهم وإن تأخّر إيمانهم وهجرتهم ، وقوله تعالى : ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾فيه دلالة على أن من

كان أقرب إلى الميّت في النسب كان أولى به في الميراث [١٩] ، وهنا نهاية حكم التوارث بالهجرة بعد الفتح وسقوط حكم الهجرة ، كما جاء في قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ((لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ...)) [٢٠] ، وبداية التوارث بالنسب [٢١] . ثم تقدم الإسلام خطوة أعلى في تشريع الميراث في سبيل القضاء على التقسيم الظالم في الجاهلية فجعل الميراث مناطاً بالقرابة وإبتدأ بالأبناء وأعطى للنساء حقها من الإرث قال تعالى في محكم كتابه : ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴾ [النساء :٧] .

فجاء التشريع بذكر الأقرباء اولاً ، سواء كان رجالاً أو نساءاً أو أطفالاً والآية فيها حكم مطلق وكلي لجميع الموارد فلا يدخل فيه التخصيص أو القيد [٢٢] ، وأكد عليه : ﴿ **نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴾، وأصل الفرض الثبوت [٢٣] .

إذ إستخدم إسلوب الأمر لكي يقطع كل شك وريبة في هذه المسألة ، لإن الإسلام عندما جاء وألغى عرف الجاهلية في الإرث أقام قوانينه على أساس الإنسانية لا على أساس مصلحة ومنفعة ، فالمرأة كائن إنساني مثلها مثل الرجل لها ما للرجل من حقوق الحياة وعليها ما على الرجل من واجبات أُنيطت إليها كل حسب سعته وقدرته قال تعالى : ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...** ﴾ [البقرة:٢٨٦] .

كما إن الدين الإسلامي ألتفت الى قضية خلقية بحتة حيث راعى فيها مشاعر الضعفاء في قولة تعالى ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ﴾ [النساء:٨] هنا رعاية ملفتة فبعد إن حصر الإرث في أولي الرحم الأقرب للمتوفي جعل للأيتام والمساكين من الأقرباء نصيباً من الإرث على إن هذا الأمر (مندوب) [٢٤] ، والقول المعروف ما هو ، إلا كلام عن طيب خاطر تسر قلوبهم حتى لا تبقى ضغائن وحقد تجاهكم ، ثم يدعوا الى الأوصياء أو الورثة أن يتفكروا في قرارة أنفسهم إذا ما منعوا القربى من النساء والصغار حقهم من الميراث فأن حال أبنائهم سيصبح كحال من منعوا ميراثه قال تعالى : ﴿ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدً** ﴾ [النساء:٩] ، وهذه واحدة من أساليب القرآن يخاطب فيها الوجدان ويدعوا للتأمل ، يقول ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) : (فقد ابتدأ الموعظة أمرهم بالخشية من الله ، ثم لمس قلوبهم بأثارة شفقة الآباء على ذريتهم بأن جعل مكانهم مكان المورثين الذين اعتدوا على اموالهم وجعل مكان ابنائهم منزلة اصحاب الحق وزاد من الشفقة على تنبيههم بأنهم ضعاف) [٢٥] ، ثم يحذرهم إذا إستمروا في عصيانهم ولم تؤثر

فيهم كل العلاجات السابقة عن سماعة عن بن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : ((إن الله وعد في حال اليتيم عقوبتين اثنتين : اما احدهما : فعقوبة الآخرة النار واما الأخرى : فعقوبة الدنيا وقوله (وليخش الذين ظلموا) قال : يعني بذلك يخش أن أخلقه في ذريته كما صنع بهولاء)) [٢٦]، وقد ورد إسلوب الترهيب في القرآن في سن الفرائض عموماً ومنها الميراث قال تعالى في محكم كتابه : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ [النساء:١٠] ، حتى لا تبقى باقية من رواسب المجتمع الجاهلي بين المسلمين ، فالتشبيه في الآية الكريمة خير رادع للذين يؤمنون بالحقائق هذه حتى لا تطاوعهم أنفسهم ويأخذهم الغرور في إرتكاب مثل هذه المعاصي ، فأي عاقل يجرأ أن يلمس شعلة بسيطة من نار الدنيا ، فكيف له أن يحمل في بطنه نار حامية واي نار ، نار الآخرة ، ثم يختم القرآن مسألة الإرث بحسابات ربانية دقيقة نزلت وأعطت كل مستحق حقه وحسب درجة القرابة قال تعالى ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء:١١] ، والوصاية هنا بمعنى الأمر ، أي: يأمر الله عز– وجل أن تجعلوا سهم الذكر مثل سهم الأنثيين [٢٧] ، تعددت الأسباب في نزول الآية الكريمة إلا أنه لا ضير في ذلك ، لإن الغاية المرادة بيان تشريع قوانين الميراث الثابتة فإبتدأ بأقرب الأرحام وهم الأولاد ، والقاعدة عامة ، والوصاية هنا بمعنى الأمر والفرض أيّ: يأمر الله عز– وجل أن تجعلوا سهم الذكر مثل سهم الأنثيين [٢٨] ، إبتدأ الخطاب بـ ﴿ **يُوصِيكُمُ** ﴾ لإن الوصاية تحمل النفع للمأمور دائماً وإهتمام الآمر لصلاحه [٢٩] ، ولو نظرنا إلى إلتفات القرآن في قوله : ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ ، لمّا كان في الجاهلية يرثون الرجل دون النساء جاءت الصيغة مقدمة لفظ الذكر حيث إنها توحي يكفي للذكور إن ضوعف نصيبهم من الميراث ضعف الأنثى حتى لا يتمادوا في حقهن ولا يحرمن من حقهن ثم أنها الأصل في تعيين سهم الذكر ، إذ أن من خلال معرفة سهم الأنثى يعرف سهم الذكر [٣٠] ، فمن كان له أولاد ولم يكن له ورثة غيرهم فكل ذكر فيهم صغيراً أو كبيراً سهم إثنين من الإناث [٣١] ، وممّا يجب بيانه إن هذا التقسيم للمسلمين يخرج منها العبد والكافر والمرتد والقاتل [٣٢] ، لحديث النبي محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، إذ قال ((لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ)) [٣٣] ، وقوله : ﴿ **فَإِنْ كُنَّ**

نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾، فأن كان للميت بنات أكثر من أثنتين فلهن الثلث يُقسم بينهن ، ثم جعل للبنت الواحدة النصف كما في النص الكريم [٣٤] ، أمّا الإمامية فقد قالو إن البنت إذا أنفردت تأخذ جميع المال لإنهم أنكرو الميراث بالعصبة وحصروه بالطبقات وهو أصل الميراث عندهم فلا يرث مع الولد والأبوين إلا الزوج والزوجة [٣٥] ، وإذا كانتا أثنتين أو اكثر فيقسم المال بينهن بالتسوية [٣٦] ، وقد وقع الخلاف بين العلماء عند بقية المذاهب في تعيين سهم البنتين بين الثلث والنصف ولا يسعنا طرح الآراء ، لإن ذلك سيؤدي إلى الخوض في الجزئيات والخلافات وهذا يخرج عن عنوان البحث الرئيسي .

وقوله :﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾**.

وفي الآية بيّن القرآن ميراث الأم والأب ، فإذا كان للميت أولاد فمقدار سهميهما السدس ، أمّا إذا لم يكن للمتوفى ولد فللأم الثلث والباقي للأب [٣٧] ، أمّا في قوله : ﴿**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾** ففي المسألة خلاف بين المذاهب لا يسع البحث الخوض في تفاصيلها . ويختم الآية من تأكيد الوصية بقوله ﴿ **آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾**، إذ يقول ناصر مكارم الشيرازي في تفسيره : ((إن هذه العبارة تفيد أن قانون الإرث المذكور قد أرسى على أساس متين من المصالح الواقعية ، وأن تشخيص هذه المصالح بيد الله ، لإن الإنسان يعجز عن تشخيص مصالحه ومفاسده جميعاً فمن الممكن ان يظن البعض ان الآباء والأمهات اكثر نفعاً لهم ، ولذلك فهم أولى بالإرث من الأبناء وإن عليه أن يقدمهم عليهم ، ومن الممكن أن يظن آخرون العكس و ولو كان أمر الإرث وقسمته متروكاً إلى الناس لذهبوا في ذلك ألف مذهب ولآل الأمر الى الهرج والمرج والفوضى ، وإنتهى إلى الخلاف والتشاجر ، ولكن الله الذي يعلم بحقائق الأمور كما هي أقام قانون الإرث على نظام ثابت يكفل خير البشرية ويتضمن صلاحها)) [٣٨] .

وقوله تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ**

مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء:١٢] ، فالشطر الأول من الآية واضح ولا يحتاج إلى تأويل وهو تقسيم سهم الأزواج ، فقد بيّن القرآن الكريم إن الزوج إذا توفيت زوجته كان له النصف من ميراثها إن لم يكن لها ولد أو أولاد ولو من زوج آخر، والربع إن كان له ولد أو أولاد ولو من زوج آخر ، كما أوضحت ميراث الزوجة إن توفي زوجها وترك لها ميراث ، فلها الربع إن لم يكن له ولد ولو كان من زوجة اخرى والثمن إن كان له ولد أو أولاد ولو من زوجة أخرى ، وهذا ما إتفقت عليه الأمة [٣٩] ، ثم أوضح الإسلام مسألة الكلالة ، فهي لم تكن وليدة الإسلام وإنما كانت شائعة عند العرب ولهذا أستعمل إصطلاحها القرآن الكريم ، وقد تعددت الأقوال في الكلالة ، فمنهم من ذهب إلى أنها الورثة المحيطة بالمتوفى على إختلاف الآراء عن ماهية الورثة (العصبة أو الأبناء أو الآباء أو الأخوة) ، ومنهم من جعل الكلالة أسم للمتوفى [٤٠] ، وكل فريق إستدل بأدلة قرآنية ونبوية .

وقد بيّن القرآن تقسيم الكلالة وأعطى كل صاحب حق فيها بميزان عدل دقيق قال تعالى : **﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾**، فبيّن الإسلام إن من توفي ميراث الأخ أو الأخت السدس هذا إذا كان أخاً واحداً أو أخت واحدة ، وهذا ما هو واضح في النص الكريم ، أمّا إذا كانوا أكثر من أخ فهم شركاء في الثلث وقد تعددت الأقوال في شراكة الثلث بين من يقسّمها بالتسوية بينهم وبين من يقسّمها حسب الأسهم التي ذكرها القرآن سابقاً ، ولكل منهم حجيته وذهب الإمامية إلى أن الاخوة والأخوات الموضح سهمهم في الآية المذكورة هم الأخوة من جانب الأم وهذا ما تمّ تأكيده بعد بيان نص الكلالة في آية اخرى في قوله تعالى : **﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾** [النساء:١٧٦] ، فبيّن هنا إن الاخوة ميراثهم النصف والمراد منهم الأخوة من جانب الأب أو من جانب الأب والأم ، وميراث الأختين واضح في النص الشريف وهما الثلثان [٤١] ، ولمسألة تقسيم الميراث بين الورثاء فيه خلافات وآراء كثيرة بين المذاهب إرتبطت هذه الأقوال بتفسير الآيات ، كما إستندت على القرآن والسنة وكل فرقة أعطت أدلتها في ذلك ، لذلك لم أتطرق إلى ذكر أقوال العلماء لإن ذلك يؤدي إلى الخوض في تفاصيل بعيدة عن البحث المطلوب .

أمّا في مسألة وراثة زوجة الأب المتوفى والتي كانت معروفة عند العرب في الجاهلية ، عندما يتوفى الاب ويترك زوجة غير الأم الوالدة فتصبح كالتركة يورثها الأبن الذكر الأكبر أو من يشاء من الأبناء (٤٢) ، فقد ألغاها الإسلام وأمر ، ونهى عن العمل بها إكراماً للنساء قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾[النساء : ١٩] ، ثم يعود القرآن في نص وكانه الخلاصة في الميراث ، إذ قال تعالى : ﴿**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدً** ﴾ [النساء:٣٣] ، والجعل حكم تشريعي بمعنى شرعنا (٤٣) ، موالي جمع مولى من الولاية وهي العصبة أو الرابطة التي تربط الأفراد بأي نوع من الارتباط سواء من رابطة الأرحام وهم الأولى أو رابطة الولاء (٤٤) وعلى الرغم من آراء المفسرين في نوعية العقد الذي ورد في الآية الكريمة ، إلا أن الأقرب معنى هو العقد المقصود به (حكم الجريرة) الذي كان معروفاً في الجاهلية ، والذي ينص ((دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وحربي حربك ، وسلمي سلمك ، وترثني وأرثك ، وتعقل عنّي وأعقل عنك)) (٤٥) ، إلا أن الإسلام عدله وشذبه ، وهذا ما تذهب معه الباحثة ، شرط على أن لا يكون للوارث أقرباء من نسب أو سبب أولى به إستناداً إلى حديث الرسول محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) حين قال يوم الفتح : ((ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فأنه لم يزده الإسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام)) (٤٦) .

أمّا قضية التبنيّ لم تلغى في الإسلام ، إلا إن المتبنيّ لا يُورَث ولا يُورِث وأمر بتسميتهم بأسماء آبائهم الحقيقين قال تعالى : ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۞ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [الأحزاب:٤_٥] ، وقد رفعت الآية العذر : ﴿ **فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ أيّ : عند عدم معرفتكم بآبائهم الواقعيين لا يجز لكم وضع أسم آخر مكانه كوالد لهذا الأبن ، بل يمكن مناداتهم بالإخوان أو الأصدقاء أو المواليين (٤٧) .

وجدير بالذكر إن معالجة القرآن لمسألة إرث المتبنيّ في أعلى درجات الحكمة ، لإن القرآن ينظر إلى كافة الجوانب المحيطة بالمسألة عند

معالجتها ، فعندما أمر بدعوتهم بأسماء آبائهم الذين أنجبوهم هذا حتى لا يحصل الإختلاط بين الأنساب واحياناً قد يضيع نسبه الحقيقي ، ثم إن الأمر راعى فيه الأبناء الحقيقين كي لا تحصل عداوة وضغينة بينهم وبين الأبن المتبنى وقد تصل احياناً الى سفك الدماء لأجل لا شيء ، كما إن من المعروف في الجاهلية إن الولد المتبنى يرث ويورث ، لذلك فان الكثير منهم يأبون الإستلحاق بأحد لأجل مالهم فتبقى ثروتهم خاصة بهم لا تنتقل لمتبنيهم .

وفي نهاية البحث نقول إن الميراث بعد إن كان عند العرب ينتقل بالنسب والتبنيّ والحلف ، وهذا كله خاص بالرجال الذكور دون الإناث والغلمان الصغار حصر بالنسب تدريجياً من الأقرب الى الأبعد دون التمييز بين ذكر أو أنثى صغير أو كبير فالكل مشمول ، كما أنه لم يعطي الحق بأن يكون الوريث واحداً بل أوجب الشراكة ، كما ينتقل بالسبب كالمصاهرة والولاء على شرط عدم وجود ذوي قربى يورثونه أو ينتقل الى بيت مال المسلمين ، فكانت هذه معالجات القرآن لقضية مثبتة جذورها في نفوس العرب إستخدم فيها أساليب التدرج والتذكير والترهيب والأمر والنهي لأجل التخلص من شوائبها وبناء مجتمع انساني سليم يقوم على أساس العدل لتحقيق السعادتين الدنيوية والآخروية.

المصادر :

القرآن الكريم

١. ينظر : الصحاح ، الجوهري (ت:٣٩٣هـ) ، تح : احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٦م :٢٧٢/١ مادة (إرث) .

٢. ينظر : لسان العرب ، ابن منظور (ت:٧١١هـ) ، دار صادر بيوت – لبنان ، ط٣ ، ١٤١٤هـ: ١١٢/٢ مادة (إرث) .

٣. ينظر : التحقيق في كلمات القرآن ، حسن مصطفوي (ت:١٤٢٦هـ) ، مركز نشر اثار العلامة المصطفوي ، طهران – إيران ، ١٣٩٣هـ : ٨٥/١٣ .

٤. ينظر : المفصّل ، الدكتور جواد علي (ت:١٤٠٨هـ)، دار احياء التراث العربي ، بيروت _ لبنان : ٤٣٢/٥ .

٥. ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (ت:٦٧١هـ) ، تح : احمد البردوني وابراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة – مصر ، ط٢ ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م: ٤٦/٥ .

٦. ينظر : أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام ، إبراهيم فوزي ، دار الكلمة ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٣م : ١٨٨.

٧. الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (ت:٦٧١هـ) :٤٦/٥ .

٨. ينظر : مفاتيح الغيب ، الرازي (ت:٦٠٦هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط٣ ١٤٢٠هـ: ١٩٤/٩ .

٩. ينظر : المفصّل ، الدكتور جواد علي (ت:١٤٠٨هـ): ٤٤١/٥ .

١٠. ينظر : المحبر ، ابن حبيب (ت:٢٤٥هـ) ، تح : إيلزة ليختن شتيتر ، دار الآفاق الجديدة: ٢٣٦ .

١١. ينظر : أسباب نزول الآيات ، النيسابوري (ت:٤٦٨هـ) ، تح : عصام عبد المحسن الحميران ، دار الإصلاح ، الدمام ط٢ ، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م : ٩٥ ، كنز العرفان في فقه القرآن ، المقداد السيوري (ت:٨٢٦هـ) ، تح : الشيخ محمد باقر شريف زاده ، المكتبة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٣٨٤هـ : ٣٢٦/٢ .

١٢. ينظر : تاريخ التمدن الإسلامي ، جرجي زيدان (ت:١٣٣٢هـ) ، مؤسسة هنداوي ، القاهرة – مصر: ٢٥/٤ .

١٣. ينظر : تاريخ العرب قبل الإسلام (دراسة في الأحوال الأجتماعية والفكرية والأقتصادية من خلال صحيحي البخاري ومسلم) ، أسعد عبد العزيز ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة البصرة ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م: ٢٩ .

١٤. ينظر : جامع البيان ، الطبري (ت:٣١٠هـ) ، تح : احمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م: ١١٩/٢١ .

١٥. ينظر : زبدة التفاسير ، فتح الله الكاشاني (ت:٩٨٨هـ)، مؤسسة المعارف ، ط١ ، ١٤٢٣هـ : ٥٧ .

١٦. ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ) : ٥٦/٨ ، تح : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة – مصر ، ط٢ ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م ، زبدة التفاسير ، فتح الله الكاشاني (ت:٩٨٨هـ) : ٦٦/٣ ، تح : مؤسسة المعارف ، قم – إيران ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .

١٧. ينظر : أحكام القرآن ، أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) : ٢٦٢/٤ ، تح : محمد صادق القمحاوي

، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٥هـ .

١٨. ينظر : زبدة التفاسير ، فتح الله الكاشاني (ت٩٨٨هـ) : ٦٧/٣.

١٩. ينظر : م . ن : ٦٨/٣.

٢٠. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) : ١٤/٣ ، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٢١. ينظر : أحكام القرآن ، الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) : ٢٦٢/٤ ، أحكام القرآن ، علي بن محمد الكيا الهراسي (ت: ٥٠٤هـ) : ١٦٦/٣ ، تح : موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

٢٢. ينظر : أحكام القرآن ، الجصاص (ت:٣٧٠هـ) : ٣٦٦/٢ ، أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله أبن العربي (ت:٥٤٣هـ) : ٤٢٦/١ ، تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م الميزان ، الطباطبائي (ت:١٤٠٢هـ) : ١٩٩/٤.

٢٣. ينظر : التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي (ت:٤٦٠هـ) : ١٢٠/٣ .

٢٤. ينظر : التحرير والتنوير ، ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية ، تونس ، ١٩٨٤م: ٣٣/٥ .

٢٥. كنز العرفان في فقه القرآن ، المقداد السيوري (ت:٨٢٦هـ) : ٣٢٤/٢ .

٢٦. ينظر : التحرير والتنوير ، ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) : ٢٥١/٤ ، الأمثل ، ناصر مكارم الشيرازي : دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م : ٨٠/٣ .

٢٧. ينظر : الكشاف ، الزمخشري (ت:٥٤٨هـ) ، جار الله الزمخشري ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ: ٣٢/٢_٣٣ .

٢٨. ينظر : معاني القرآن واعرابه ، ابو أسحاق إبراهيم الزجاج (ت:٣١١هـ) : ١٨/٢ ، تح : عبد الجليل عبده شلبي ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م ، الكشاف ، الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) :٢/ ٣٢-٣٣ .

٢٩. ينظر : التحرير والتنوير ، ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) : ٢٥٦/٤ .

٣٠. ينظر : الأمثل ، ناصر مكارم الشيرازي : ٨٨/٣.

٣١. ينظر : جامع البيان ، الطبري (ت:٣١٠هـ) : ٣٠/٧ .

٣٢. ينظر : التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي (ت:٤٦٠هـ) : ١٢٩/٣ .

٣٣. ينظر : سنن أبن ماجة ، أبو عبد الله محمد ابن ماجة (ت:٢٧٣هـ) : ٩١٢/٢ ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، الأستبصار ، الطوسي (ت:٤٦٠هـ) : ١٨٩/٤ ، تح : لسيد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية – طهران .

٣٤. ينظر : أحكام القرآن ، الجصاص (ت:٣٧٠هـ) : ٩/٣ ، اللباب في الفقه الشافعي ، أحمد بن محمد الشافعي (ت٤١٥هـ) : ٢٧١ ، تح : عبد الكريم بن صنيتان العمري ، دار البخارى، المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية ،ط١ ، ١٤١٦هـ ، المبسوط ، محمد بن احمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) : ١٣٨/٢٩، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، فقه القرآن ، قطب الدين الراوندي (ت: ٥٧٣هـ) : ٣٣١/٢ ، تح : السيد أحمد الحسيني ، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، المغني ، موفق الدين ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) : ٢٧٢/٦ ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ، الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن

أدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) : ٤٦/١٣ ، تح : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٩٩٤م .

٣٥. ينظر : فقه الرضا ، علي بن بابويه القمي (ت: ٣٢٩هـ) : ٢٨٦ ، تح : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، قم – إيران ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ، الفقه على المذاهب الخمسة ، محمد جواد مغنية (ت: ١٤٠٠هـ) : ٥١١، دار التيار الجديد ، بيروت – لبنان ، ط الأخيرة ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٣٦. ينظر : المقنع ، الشيخ الصدوق (ت:٣٨١هـ) :٤٨٦ ، تح : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع) ، ١٤١٥هـ .

٣٧. ينظر : مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى المزني (ت:٢٦٤هـ) : ٢٣٨/٨ ، دار المعرفة ، بيروت –لبنان ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، المقنع ، الشيخ الصدوق (ت:٣٨١هـ) : ٤٨٨ ، المبسوط ، السرخسي (ت:٤٨٣هـ) : ١٤٥-١٤٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابو الوليد محمد ابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ) : ١٢٧/٤ ، دار الحديث ، القاهرة –مصر ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، المغني ، ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) : ٢٧٥/٦ .

٣٨. الأمثل : ٩٣/٣ .

٣٩. ينظر : الفقه على المذاهب الخمسة ، محمد جواد مغنية (ت:١٤٠٠هـ) : ٥٥٩ .

٤٠. ينظر : التبيان ، الطوسي (ت:٤٦٠هـ) : ١٣٥/٣ .

٤١. ينظر : التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي (ت:٤٦٠هـ) : ٤٠٨/٣ ، فقه القرآن ، قطب الدين الراوندي (ت:٥٧٣هـ) ٣٣٨/٢ ، الأمثل ، ناصر مكارم الشيرازي : ٩٥/٣ .

٤٢. ينظر : جامع البيان ، الطبري (ت:٣١٠هـ) : ١٠٤/٨ ، تفسير القرآن العزيز ، ابن زمين المالكي (ت:٣٩٩هـ) : ٣٥٥/١ ، مجمع البيان ، الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ) : ٤٦/٣ .

٤٣. ينظر : التحرير والتنوير ، ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) : ٣٣/٥ .

٤٤. ينظر : معالم التنزيل في تفسير القرآن ، البغوي (ت:٥١٠هـ) : ٦٠٩/١ ، آلاء الرحمن في تفسير القرآن ، محمد جواد البلاغي (ت:١٣٥٢هـ) : ١٠١/٢ .

٤٥. زبدة التفاسير ، فتح الله الكاشاني (ت:٩٨٨هـ) : ٥٧/٢ .

٤٦. ينظر : المقنع ، الشيخ الصدوق (ت:٣٨١هـ) :٤٨٦ ، تح : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع) ، ١٤١٥هـ .

٤٧. ينظر : الكشاف ، الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) : ٥٠٥/١ ، كنز العرفان في فقه القرآن ، المقداد السيوري (ت:٨٢٦هـ) : ٣٢٤/٢ .

٤٨. ينظر : الأمثل ، الشيرازي : ١١٧/١٣ .